



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً) إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية

مقدمو الاقتراح

مهند طلال السايير

عبدالله جاسم المضيف

د. حسن عبدالله جوهر

مهمل خالد المضيف

د. جنان حسن ربهان

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة  
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٢/١٠/٢٤

State of Kuwait



دولة الكويت

**اقتراح بقانون**  
**بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً)**  
**إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة**

- بعد الاطلاع على الدستور،  
 - وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،  
 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

**( المادة الأولى )**

تضاف مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً) إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها  
 الآتي:

**المادة (٢٣ مكرراً):**

"إذا تقرر حفظ التحقيق لأي سبب كان أو حكم بات بالبراءة في إحدى جرائم المساس في المال العام المنصوص عليها في هذا القانون، يجب على النائب العام أن ينشر هذا القرار أو الحكم مشفوعاً بالأسباب في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) والموقع الإلكتروني الرسمي للنيابة العامة، على أن يحجب كل معلوم شخصية من أسماء وأرقام مدنية وأرقام وظيفية وغيرها في هذا النشر. ويتم هذا النشر خلال شهر من تاريخ صدور القرار أو الحكم البات".

**المادة الثانية**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**  
**نواف الأحمد الصباح**



الفصل التشريعي السابع عشر دور الانعقاد الأول